

الضمانات القانونية للمتعاقد مع الجهات الإدارية في ظل الاضطرابات السياسية والاقتصادية دراسة مقارنة

إسماعيل محمد علي الغزوي
كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية والقانونية بوزارة الداخلية، طرابلس
algzwea69@gmail.com

Legal Guarantees for Contractors with Administrative Authorities in Light of Political and Economic Instability

Asmaeil Mohammed Ali Alghuzywi

College of Graduate Studies for Security and Legal Sciences of the Ministry of Interior, Tripoli

Abstract:

This research addresses how to protect the rights of investors in their dealings with administrative authorities (the contracting party), whether in construction and operation contracts, supply contracts, or lease agreements. These authorities are considered the stronger party in the contractual relationship due to their superior legal position, especially when exceptional circumstances arise—such as force majeure events, social and political unrest, pandemics, or revolutions—which may significantly affect the rights of the contracting investor.

Accordingly, this study seeks to examine the issue of balance between the “contracting investor” and the “administrative authority,” aiming to achieve the investor’s private interest without overriding the public interest of the state, and vice versa. This is particularly important in times of crises or disasters that may disrupt the execution of administrative contracts.

The research further attempts to ensure the protection of the weaker party in the administrative contract—the investor—especially during economic or political crises that affect the proper performance of the contract.

The goal is maintaining a fair balance between both parties, ensuring the proper execution of the administrative contract, and achieving the intended public interest without causing injustice or harm to the contracting investor.

Keywords: Administrative contracts – Investor rights – Administrative authorities – Natural disasters – Social and political unrest – Pandemics – Digital transformation.

الملخص

تتناول الدراسة كيفية حماية حقوق المُستثمر في مواجهة سلطات الجهات الإدارية (المتعاقد معها)، سواء في عقد إنشاء وتشغيل، أو عقود توريد، أو عقد إيجار؛ وذلك لأنها الطرف الأقوى في التعاقد، نظراً لسمو مكانتها، وخاصة إذا ما حدثت ظروف قد تكون قهرية طارئة تُشكّل اضطرابات اجتماعية وسياسية بالدولة (كما في حالة انتشار الجوائح والأوبئة، وكذلك حدوث الثورات)، وبالتالي تؤثر على حقوق هذا الشخص المتعاقد مع جهة الإدارة.

لذا نسعى هنا إلى مناقشة إشكالية تحقيق التوازن بين كلّ من "المستثمر المتعاقد" و"الجهة الإدارية"، بما يكفل تمكين الأول من تحقيق مصالحه المشروعة دون أن يطغى ذلك على "الصالح العام" الذي ترعاه الإدارة، وفي المقابل دون أن يؤدي تمسك الإدارة بامتيازاتها الاستثنائية إلى الإخلال بحقوق المتعاقد معها، وتتجلى أهمية هذا التوازن بصورة أوضح في ظل الظروف الاستثنائية، كالكوارث والأزمات الاقتصادية أو السياسية، التي قد تؤثر تأثيراً مباشراً على تنفيذ "العقد الإداري" وتخلّ باستقراره المالي والاقتصادي.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى إعمال النظريات القانونية الحديثة، وعلى رأسها نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير، بما يسهم في إعادة التوازن المالي للعقد، ويحول دون تحميل المستثمر أعباءً استثنائية لم يكن في وسعه توقعها عند التعاقد، كما يقتضي ذلك إقرار ضمانات قانونية فعالة تكفل حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وهو المستثمر المتعاقد مع الجهة الإدارية، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية، ويحقق في الوقت ذاته استمرارية المرفق العام بانتظام واضطراد.

ولا يقف الأمر عند حدود الحماية القضائية اللاحقة، بل يمتد ليشمل ضرورة تبني سياسات تشريعية وإدارية مسبقة تقوم على توزيع الأعباء وضمان الحقوق.

الكلمات الدالة: (العقود الإدارية – حقوق المُستثمر – الجهات الإدارية – الكوارث الطبيعية – الاضطرابات الاجتماعية والسياسية – الجوائح).

مقدمة

تقوم الحكومة (ممثلة في جهة الإدارة)، بمناسبة تسييرها وإدارتها للمرافق العامة، باللجوء إلى إبرام عقود إدارية مع شخص أو شركة، بهدف إدارة مرفق عام معين. وبالتالي فإن العقد هنا يكون بين شخصين مختلفين: الأول هو الإدارة كشخص عام، يخضع إلى القانون العام، والثاني هو المتعاقد كشخص خاص، يخضع إلى القانون الخاص⁽¹⁾.

وقد يواجه المتعاقد مع الجهة الإدارية، أثناء تنفيذه للعقد الإداري، بعض المخاطر غير المتوقعة أو الطارئة، والتي تخرج عن سيطرة أطراف العقد، وقد تكون تلك المخاطر ذات طابع مادي، كالكوارث الطبيعية مثل (الفيضانات والعواصف والهزّات الأرضية والجوائح والأوبئة)، أو تكون اضطرابات سياسية (كالحروب والهجمات الإرهابية)، وقد

(1) ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الليبي؛ فإن المُستثمر هو شخص المتعاقد (سواء طبيعي أم اعتباري) مع الجهة الإدارية، لمزاولة نشاط تجاري أو خدمي. وتمثل الدولة "الجهة الإدارية"، وهي (مجلس الوزراء والوزارات)، وكذلك "الوحدة الإدارية"، وهي (المحافظات والبلديات والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة).

- راجع قرار مجلس الوزراء الليبي رقم 600 لسنة 2024م، الخاص بإصدار لائحة العقود الإدارية بليبيا، والصادر بتاريخ 31/10/2024م، (المادة رقم 1).

تتسبب هذه الأحداث في تعطيل مؤقت لتنفيذ المشروع، أو إعاقة تشغيل المرفق، مما يؤدي إلى التأخير في عملية التشييد أو فقدان العائد، وغير ذلك من الخسائر، وقد تؤدي إلى إلحاق أضرار مادية بالمرفق، لدرجة يتعذر معها إصلاحه⁽¹⁾.

يُعد هذا الطرح مدخلاً مهماً في إبراز الطبيعة الخاصة للعقد الإداري بوصفه محاطاً بمخاطر استثنائية تفوق نظيرتها في العقود الخاصة، بما ينعكس على مبدأ استقرار العقد وتنفيذه، كما أن بيان صور المخاطر الطبيعية والسياسية يكشف اتساع العوامل الخارجة عن إرادة الطرفين، ويبرر تدخل قواعد القانون الإداري لإعادة التوازن عند اختلاله.

ويتفق هذا مع الاتجاهات الفقهية والقضائية التي تقر بعدم تحمل المتعاقد وحده تبعات الظروف الطارئة، بل تُوزع آثارها وفق نظريتي الظروف الطارئة وفعل الأمير، بما يضمن استمرارية المرفق العام دون إرهاق المستثمر بأعباء غير متوقعة.

كما يربط النص بين الحدث الاستثنائي وآثاره على التنفيذ، من تعطيل أو خسائر أو استحالة الإصلاح، وهو ما يدعم الأساس القانوني لإعادة التوازن أو التعويض عند الاقتضاء.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في سعيها إلى بيان آليات حماية الطرف الضعيف في العقد الإداري، وهو "المتعاقد" مع الجهة الإدارية، في مواجهة ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات وامتيازات استثنائية قد تؤدي - إذا أسيء استخدامها أو توسع في تطبيقها - إلى الإخلال بالتوازن التعاقدي، إذ تتناول الدراسة تحليل حدود هذه السلطات، ومدى خضوعها لرقابة المشروعية، بما يكفل عدم التعسف في استعمالها على حساب حقوق المتعاقد.

كما تبرز أهمية الدراسة بشكل خاص في ظل الظروف الاستثنائية، كالأضطرابات الاجتماعية أو السياسية والتقلبات الاقتصادية، التي قد تنعكس سلباً على تنفيذ العقد وتُثقل كاهل المتعاقد بأعباء غير متوقعة، الأمر الذي يستدعي تدخلاً قانونياً لإعادة التوازن المالي للعقد وضمان استمراريته.

ومن ثم، تسعى الدراسة إلى إبراز دور النظريات القانونية، كنظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير، في تحقيق قدر من العدالة التعاقدية، إلى جانب تسليط الضوء على أهمية إقرار ضمانات تشريعية وقضائية فعالة تحمي المتعاقد وتُعزز من استقرار المعاملات الإدارية، بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون الحقوق المالية والاقتصادية للأفراد.

ولا تقتصر أهمية الدراسة على الجانب النظري، بل تمتد إلى تقديم إطار عملي يمكن الاستناد إليه في صياغة العقود الإدارية وتوزيع المخاطر بصورة أكثر عدالة، بما يساهم في تعزيز الثقة في مناخ الاستثمار، خاصة في البيئات التي تشهد تقلبات سياسية واقتصادية متكررة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. اختيار هذا الموضوع لتعزيز الثقة في التعاقد مع الجهات الإدارية وتشجيع الاستثمار، من خلال إبراز

الضمانات القانونية الكفيلة بحماية المتعاقدين وتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية.

2. ضمان حماية حقوق المتعاقدين دون الإخلال بالمصلحة العامة، بما يحقق التوازن بين استمرارية المرافق

العامة وصون الحقوق التعاقدية.

(1) د. أحمد فاضل، الانعكاسات التنموية للكوارث الطبيعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2024م، ص 12.

3. تزايدت أهمية العقود الإدارية في ظل الأزمات، لما تفرضه من ضرورة إيجاد حلول مرنة تضمن استمرارية تنفيذ المرافق العامة، وتحقيق التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.
4. إبراز الإشكاليات المتعلقة بعدم التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المستثمر، وبيان آثار ذلك على استقرار العقد الإداري وفعالية تنفيذه .

أهداف الدراسة:

1. تهدف الدراسة إلى تحقيق التوازن التعاقدية بين المتعاقد والجهة الإدارية، من خلال تحديد الآليات القانونية الكفيلة بحماية حقوق الطرفين وضمان استقرار تنفيذ العقد الإداري.
2. ضمان تنفيذ العقد الإداري بما يحقق المصلحة العامة، ويكفل استمرارية المرافق العامة وانتظام سيرها دون تعطيل.
3. عدم الإضرار بحقوق المتعاقد أو الانتقاص منها، مع كفالة حمايتها وفقاً للقواعد القانونية التي تحقق العدالة التعاقدية والتوازن بين الطرفين.
4. جاء تناول هذا الموضوع تعبيراً عن رغبة الباحث في دراسته دراسة علمية للكشف عن مختلف جوانبه، وتحليل إشكالياته القانونية والعملية، واقتراح الحلول المناسبة لها في إطار يحقق التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.

منهج الدراسة:

- اتبع الباحث "المنهج المقارن" بين التشريعات الوضعية المقارنة، وذلك لبيان موقف كل تشريع من فكرة الموازنة بين كلّ من "المُستثمر المتعاقد" و"الإدارة" في العقود الإدارية، كما اعتمد الباحث على "المنهج التحليلي"، إذ يوضح مضمون حقوق المتعاقد مع الإدارة، وكيفية حمايتها عند حدوث أزمةٍ ما.
- #### إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى قدرة الإطار القانوني للعقود الإدارية على تحقيق التوازن بين امتيازات وسلطات الجهة الإدارية من جهة، وحقوق المتعاقد (المستثمر) من جهة أخرى، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية كالأزمات والكوارث، وما يترتب على ذلك من تساؤلات حول حدود حماية المتعاقد وآليات ضمان حقوقه دون الإخلال بالمصلحة العامة.

تساؤلات الدراسة:

1. ما مدى حماية حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات وامتيازات الجهة الإدارية عند تنفيذ العقد الإداري؟
2. ما أثر الظروف الاستثنائية (الأزمات والكوارث والاضطرابات) على تنفيذ العقود الإدارية؟
3. إلى أي مدى تسهم التشريعات الحالية في ضمان حماية المتعاقد مع الإدارة في هذه الظروف؟

الدراسات السابقة:

شكّلت الدراسات السابقة الأساس الذي اعتمد عليه الباحث في تناول موضوع العقود الإدارية، إذ ركزت في مجملها على خصوصية هذه العقود وما تتمتع به الإدارة من امتيازات قانونية، في مقابل مركز قانوني أضعف للمتعاقد معها، غير أن ندرة المادة العلمية وتشتتها بين الكتب والمراجع والرسائل العلمية مثّلت تحدياً بارزاً، لما لها من أثر في توسيع نطاق البحث والإحاطة بكافة جوانبه. ومع ذلك، حرص الباحث على استقصاء هذه المادة من مصادرها المختلفة، وتجميعها بما يحقق قدراً من التكامل والدقة في هذه الدراسة.

1. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية: المسؤولية التعاقدية للإدارة والمتعاقد معها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية التعاقدية للإدارة والمتعاقد معها عن تنفيذ العقود الإدارية، من خلال تحليل طبيعة العلاقة التعاقدية بين جهة الإدارة والمتعاقد معها، وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية. وأبرزت الدراسة خصوصية العقد الإداري بمنح الإدارة امتيازات استثنائية، كالتعديل أو الإنهاء بإرادتها المنفردة، مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن التعاقدي وعدم الإخلال باستقرار المراكز القانونية.

2- بشار رشيد حسين المزوري، المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018م. دراسة مقارنة.

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية والمسؤولية الناشئة عن تنفيذ الإدارة لالتزاماتها التعاقدية في العقود الإدارية، من خلال منهج مقارنة بين عدد من النظم القانونية. تعالج الدراسة ماهية المسؤولية التعاقدية للإدارة وحدودها، ومدى ارتباطها بمقتضيات المصلحة العامة وما تمنحه من امتيازات استثنائية، مع تحليل انعكاس هذه الامتيازات على التوازن التعاقدي، ولاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد.

3- مجدوب عبد الرحمن، المسؤولية التعاقدية للإدارة على أساس الخطأ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 2022م.

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية التعاقدية للإدارة على أساس الخطأ والمسؤولية الناشئة عن إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية في إطار العقود الإدارية، مع التركيز على فكرة الخطأ كأساس قانوني لترتيب هذه المسؤولية.

وخلصت الدراسة إلى أهمية الدور الذي يؤديه القضاء الإداري في ضبط مسؤولية الإدارة التعاقدية، وتحقيق التوازن بين سلطاتها من جهة، وحقوق المتعاقد معها من جهة أخرى، بما يضمن عدم تعسف الإدارة في مواجهة الطرف الآخر في العقد.

4- محمد علي خالد البدور، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994م.

تناولت الدراسة مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية في الأردن، من حيث أساسها القانوني وتطبيقات القضاء الإداري، مبيّنة أن هذه المسؤولية لا تقتصر على العقود الإدارية، بل تمتد إلى الأعمال المادية والقرارات الإدارية الضارة، وتقوم على أسس مثل الخطأ الإداري، والمخاطر الإدارية، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة الى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية.

المطلب الثاني: ضمانات المتعاقد مع الإدارة في مواجهة المخاطر السياسية والمالية للمشروع.

وأخيرا استجمع الباحث خلاصة ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية

يضمن "القانون" حقوق المُستثمر المتعاقد مع "جهة الإدارة"، وهي ملزمة بالارتقاء به، وإلا فإن على المُستثمر المتعاقد معها اللجوء إلى القضاء، حيث إن المُستثمر في حاجة إلى اللجوء للقضاء حتى يصل إلى حقه، على عكس جهة الإدارة التي تصل إلى حقها بذاتها، لأنها في غنى عن هذا اللجوء.¹ كما أن المتعاقد مجرد فرد يشارك بالتعاقد جهازاً ضخماً في سير المشروع محل عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، مما يجعل من اللازم استفادته من رعاية وحماية هذا الجهاز⁽²⁾. وتتمثل هذه القوانين في جملة التشريعات المنظمة للاستثمار والعقود الإدارية والشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي تشكل الإطار القانوني الحاكم للعلاقة بين "المستثمر المتعاقد" و"الجهة الإدارية". ومن أبرزها: القانون رقم (72) لسنة 2017م بشأن الاستثمار، وقانون التزام المرفق العام رقم (29) لسنة 1947م وتعديلاته، وكذلك القانون رقم (61) لسنة 1958م المتعلق بمنح الامتيازات الخاصة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والتعديلات الواردة عليه، فضلاً عن القانون رقم (12) لسنة 2020م بشأن الشراكة مع القطاع الخاص.

وتكمن أهمية هذه المنظومة التشريعية في كونها لا تقتصر على تنظيم الجوانب الإجرائية للتعاقد، بل تمتد لتحديد حقوق والتزامات الأطراف، ووضع الضمانات القانونية الكفيلة بحماية المستثمر، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الاستثمار الخاص. كما تسهم هذه القوانين في توزيع المخاطر التعاقدية بصورة أكثر وضوحاً، خاصة في المشاريع الكبرى التي تتسم بطول مدتها وتعقيدها.

ومن ثم، فإن هذه التشريعات تمثل أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال جذب الاستثمارات، وتعزيز الثقة في البيئة القانونية، وضمان استمرارية المرافق العامة بكفاءة وانتظام، دون الإخلال بمبدأ العدالة التعاقدية أو الإضرار بحقوق المتعاقدين مع الإدارة.

كما تبرز الحاجة إلى تطوير هذه القوانين ومواكبتها للتحديات الحديثة، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية والتقنية، بما يعزز من فعاليتها في تحقيق التوازن التعاقدية، ويحدّ من النزاعات التي قد تنشأ عن اختلال هذا التوازن.

وفيما يلي نذكر بعض حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حق المتعاقد مع الجهة الإدارية في التوازن المالي للعقد.

الفرع الثاني : حق المتعاقد مع الجهة الإدارية في الحصول على مزايا معينة من الدولة.

الفرع الأول

حق المتعاقد مع الجهة الإدارية في التوازن المالي للعقد

يتمثل حق (إعادة التوازن المالي للعقد) في "حالة العدل التي ارتضاها طرفا العقد"، وهو ما يعني أن أي اختلال في هذا العدل يؤدي إلى التزام الطرف المتعاقد مع المُستثمر. فهو حق من حقوقه، إما بناء على نصوص العقد،

¹ "دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة" أطروحة الدكتوراه القيمة للباحث كمال العطاروي جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018

² د. محمد سعيد حسين أمين، خصوصية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 2007م، ص 107.

أو بناء على القانون، أو النظريات المعتمدة في تسيير المرفق العام⁽¹⁾، فالتوازن المالي للعقد يخل بسبب تعديل الطرف الآخر له، أو بسبب إجراء من إجراءاتها يسيء إلى مركز المتعاقد، أو بسبب ظروف طبيعية (الظروف القهرية الطارئة)، أو ظروف مادية (الصعوبات المادية غير المتوقعة)، أو بسبب أعمال المتعاقد مع المُستثمر التي قد تُفقّر هذا المُستثمر من ناحية، وتُثري المتعاقد الآخر معه من ناحية أخرى⁽²⁾.

أ - حق التعويض عن تعديل العقد.

يُعد تعديل العقد من أهم الامتيازات والسلطات الاستثنائية المخولة للإدارة، وذلك كلما اقتضت حاجة المشروع هذا التعديل، ومن ثم يتغير العبء الملقى على المُستثمر المتعاقد معها، إما بالزيادة أو النقصان، والمُستثمر ملزم بهذا التعديل، سواء كان عملاً إضافياً، أو تغييراً في العمل أو الكمية، أو تعديلاً لأحد شروط العقد، تعديلاً معقولاً لا يمس إمكانياته المالية أو الفنية، وإلا فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الآخر "إعادة التوازن المالي للعقد"، وذلك بتعويض المُستثمر تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تلحق بمركزه التعاقدية، أو التي تُخلّ بالتوازن المالي للعقد.

ب - حق التعويض عن أفعال وأخطاء المتعاقد الآخر.

للمُستثمر حق التعويض عما أصابه من ضررٍ مالي، جراء كل فعلٍ صادر عن المتعاقد معه، دون خطأ منه، ويؤدي إلى تدهور مركزه، وبالتالي يكون له حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، بما يعيد التوازن المالي للعقد⁽³⁾.

والتعويض هنا يكون "تعويضاً شاملاً"، إذ لا يقتصر على مجرد جبر الضرر المباشر، بل يمتد ليشمل كافة الآثار المالية المترتبة على القرار الإداري محل النزاع. وحيث إنه لا شك أن المُستثمر قد لحقه ضرر جراء قرار الإدارة برفع الأسعار والرسوم، فإنه يتعين على الجهة الإدارية المتعاقدة تعويضه تعويضاً كاملاً، يشمل ما لحقه من خسارة فعلية، وما فاتته من كسبٍ متوقع، متى كان ذلك نتيجة طبيعية ومباشرة لهذا القرار. ويستند هذا التعويض إلى مبدأ إعادة التوازن المالي للعقد الإداري، بما يعيد المتعاقد إلى المركز المالي الذي كان سيؤول إليه لو لم يصدر الإجراء الضار، دون أن يؤدي ذلك إلى إثرائه بلا سبب أو تحميل الإدارة أعباءً تتجاوز

(1) القضية التحكيمية رقم 51 لسنة 1994م، الصادر حكمها بتاريخ 25 / 3 / 1996م، وأطرافها (شركة مقاولات أفريقية) كمُستثمر، و(وزارة الإسكان)، ومقر التحكيم (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)، والتي قضت بأن "نظرية التوازن المالي" هي نظرية مُسلم بها في مجال العقد والإدارة فقها وقضاء.

- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (1984م - 2000م)، الطبعة الأولى، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، 2002م.

(2) د. علي سليمان الطماوي، التحكيم في العقود الإدارية في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2017م، ص 857.

(3) المحكمة العليا الليبية، دائرة الطعون المدنية، الطعن المدني رقم 42 لسنة 44 ق، جلسة بتاريخ 15/3/1999م. فقد رفع أحد المستثمرين دعواه؛ طالباً بموجبها الحكم له بالتعويض، وذلك عما أصابه من ضررٍ مالي، جراء كل فعلٍ خاطئ صادر عن الإدارة المتعاقدة معه، أدى ذلك إلى تدهور مركزه المالي، وحكمت له المحكمة بما يعيد التوازن المالي للعقد، لأجل استقرار المعاملات التجارية والاقتصادية، وأقرت المحكمة بمبدأ ضرورة استقرار المراكز القانونية وما يترتب عليه من استقرار المعاملات.

حدود الضرر الحقيقي، كما يخضع تقدير هذا التعويض لرقابة القضاء الإداري، الذي يوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المتعاقد، بما يضمن تحقيق العدالة التعاقدية.

ويُعد هذا الاتجاه تطبيقاً عملياً للنظريات المستقرة في الفقه والقضاء الإداري، وعلى رأسها نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة، اللتان تهدفان إلى تخفيف الأعباء غير المتوقعة عن كاهل المتعاقد، وضمان استمرارية تنفيذ العقد الإداري دون اضطراب أو توقف.

ج- التعويض حال حدوث ظروف طارئة:

تُعبّر "الظروف الطارئة" عن كل فعلٍ صادر عن جهة أخرى غير الجهة المتعاقدة مع المُستثمر، أو كل حادث اقتصادي أو طبيعي غير متوقع، ويكون من شأنه إنزال خسارة جسيمة بالمُستثمر، ويختل معه التوازن المالي لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، بحيث يصبح تنفيذ العقد مرهقاً للمُستثمر، بسبب بعض الأحداث والتقلبات الاقتصادية الوطنية والدولية⁽¹⁾، وتكون خارجة عن إرادة الطرفين المتعاقدين، وغير متوقعة لحظة إبرام عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، وتؤدي إلى قلب التوازن المالي للعقد رأساً على عقب⁽²⁾، وذلك إلى حد يجعل المُستثمر على وشك وقف مزاولته نشاطه، إن لم تُقدّم إليه إغاثة مادية من الإدارة، مما يُحوّل المُستثمر حقا في "التعويض"، وذلك بأن تشاركه جهة الإدارة في نصيب من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهو تعويض جزئي ومؤقت⁽³⁾.

د- التعويض عن الصعوبات المادية غير المتوقعة:

يُعبّر التعويض عن الصعوبات المادية الاستثنائية غير المتوقعة، والتي تُحمّل المُستثمر نفقات تتجاوز ما اتفق عليه مع الإدارة، بما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد الإداري وتحمله أعباء إضافية لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد. ومن ثم، يترتب على ذلك أحقية المُستثمر في الحصول على تعويض مناسب، يكون في أصله تعويضاً كاملاً يغطي جميع الأضرار التي لحقت به.

ولا يقتصر هذا التعويض على تغطية النفقات الإضافية فحسب، بل يمتد ليشمل ما تكبّده المتعاقد من خسائر فعلية، وما فاتته من كسب نتيجة هذه الظروف، متى ثبتت العلاقة السببية بين الحدث الاستثنائي والضرر اللاحق به. ويهدف ذلك إلى إعادة التوازن المالي للعقد، بما يضمن استمرار تنفيذه دون إرهاب أحد طرفيه أو الإخلال بمبدأ استقرار المعاملات الإدارية.

كما أن إقرار هذا التعويض يجد سنده في مبادئ العدالة والإنصاف، وفي ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من ضرورة توزيع الأعباء الاستثنائية بصورة عادلة بين طرفي العقد، بحيث لا يتحمل المُستثمر وحده نتائج ظروف خارجة عن إرادته، وفي الوقت ذاته لا تُرهِق الإدارة بما يتجاوز حدود مسؤوليتها القانونية.

(1) مثل (القانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ، والقانون الخاص بالتدابير المتعلقة بأمن الدولة).

وكتطبيق عملي لتلك القوانين؛ نجد أنه قد فرضت "مصر" حالة الطوارئ على محافظتي (سيناء والبحر الأحمر) بالقانون رقم 50 لسنة 1950، وعلى المنطقة الشمالية للحدود مع "ليبيا"، وذلك عام 1980م.

أ. يسرى محمد معتوق، المسؤولية الإدارية للدولة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2025م، ص 34.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المسؤولية العقدية، دار النهضة العربية، 2005م، ص 267: 289.

(3) المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 91 لسنة 50 ق، جلسة بتاريخ 2004/5/12م.

وأقرت المحكمة هنا مبدأ التعويض عن الضرر والكسب الفائت، بما يعيد التوازن المالي للعقد بين المُستثمر والمتعاقد معه.

ويُعد هذا التنظيم وسيلة فعالة لتعزيز الثقة في العقود الإدارية، وتشجيع الاستثمار، خاصة في البيئات التي تتسم بعدم الاستقرار، من خلال توفير ضمانات حقيقية تكفل حماية المتعاقدين مع الإدارة من المخاطر غير المتوقعة وبالتالي، فإن شروط هذا التعويض تتمثل فيما يلي:

- 1- وجود صعوبة مادية استثنائية كبيرة
 - 2- وجود صعوبة غير متوقعة.
 - 3- وجود نفقات تتجاوز ما تم الاتفاق عليه بعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية.
- وإذا تخلف أحد هذه الشروط، فلا يكون للمستثمر المتعاقد حق في التعويض⁽¹⁾.
- هـ. التعويض عن الضرر الناشئ عن إثراء المتعاقد الآخر بلا سبب:**

قد يقوم المستثمر بعملٍ من تلقاء نفسه، ويعود بالنفع على المتعاقد الآخر معه، وقد اعترف القضاء بحق "المقاول" في "عقد الأشغال العامة" في المطالبة بالتعويض عن الأعمال الإضافية التي نفّذها من تلقاء نفسه دون طلبٍ من المتعاقد الآخر، بشرط أن تكون هذه الأعمال من مستلزمات حسن تنفيذ المشروع، أو ينتج عنها فائدة للطرف الآخر، لكن ذلك يكون في حالاتٍ معدودة، والأصل، إنه لا يجوز للمتعاقد، دون أمرٍ عقدي ومن تلقاء نفسه، القيام بالعمل الذي يُعد إضافة للعمل المطلوب. والتعويض في تلك الحالة يجب أن يعادل النفع الذي عاد على الطرف الآخر بالعقد، وبما لا يتعدى الافتقار الذي لحق بالمستثمر جراء تلك الأعمال⁽²⁾.

الفرع الثاني

حق المتعاقد مع الجهة الإدارية في الحصول على مزايا معينة من الدولة

يظل الهدف من حق المتعاقد مع الجهات الإدارية، مهما اتخذ من صورٍ وأشكال، هو المصلحة الخاصة (إلا في حالة عقد تقديم المعاونة)، فالمقابل المادي والتعويض عن اختلال التوازن المالي للعقد، والتعويض عن إخلال الإدارة بالتزاماتها، والتعويض عن إثراء الإدارة على حساب المتعاقد (سالف الذكر)، كلها صور تبتغي المصلحة الخاصة للمستثمر المتعاقد، وهي في الوقت ذاته تجسد مدى حرص الإدارة على الارتقاء بهذه المصلحة كواحدة من بين مصالح خاصة أخرى تشكل في النهاية المصلحة العامة.

أ- حق الحصول على المزايا المالية:

يمثل "الربح" أهم القواعد التي تحكم العلاقة في العقود الاستثمارية بصفةٍ عامة، حيث يُعد حق المقابل المادي أو النقدي أو المالي هو أهم حق للمستثمر في مواجهة المتعاقد معه، فالثمن أو الأجر أو الفائدة أو الرسم هو حصاد المستثمر من المتعاقد معه، أو من المنتفعين من المشروع، أو من كليهما معا.

(1) د. أنور رسلان، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة 48، سبتمبر / ديسمبر 1980م، ص 822 وما بعدها.

(2) د. أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010م، ص 340 - 341.

إذ لا يمكن للمستثمر أن يتحمل وزر الإجراءات والشكليات الإدارية المعقدة من أجل الحصول على مستحقاته المالية، مما يبرر الحكم بالتعويض للمستثمر عن الضرر اللاحق به⁽¹⁾، وذلك من جراء التأخير في الأداء، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، حيث لا يستطيع المستثمر إجبار الطرف الآخر على تنفيذ التزاماته بقدر ما يستطيع اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه بالتعويض⁽²⁾، ومن حق الشركة المدعية (المستثمر)، بعد إنجاز الأشغال بينهما، المطالبة بمستحققاتها التي تبقى دينا بذمة المتعاقد معها، كما تستحق الشركة المدعية تعويضا عن المماطلة، بعد ثبوت إنذارها للطرف الآخر المتعاقد معها ومطالبتها له بأداء مستحققاتها عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول⁽³⁾.

ب - الحق في تيسير إجراءات التراخيص.

يكون للمتعاقد مع الجهات الإدارية الحق في الحصول على التيسيرات الإدارية اللازمة، من حيث تراخيص المشروع، وكل ما يتصل بالجهات الحكومية (من حيث مرافق الكهرباء والماء، وما إلى ذلك)، تيسيرا للمشروع، والذي يستفيد به المجتمع ككل.

ولعل هذا الحق يعتبر من الحقوق للصيقة بحرية الاستثمار، ويستند هذا الحق إلى "مبدأ حُسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية"، ويجب على الإدارة هنا عدم التعسف في استعمال السلطة في مواجهة المستثمر، وذلك بتوفير بيئة قانونية وإجرائية جاذبة للاستثمار، بما لا يعرقل النشاط الاستثماري، بل يتم اتخاذ كافة التدابير التي تيسر إصدار التراخيص، وهو "التزام ببذل عناية"، ويتحول إلى "التزام بنتيجة"؛ متى استوفى المستثمر الشروط القانونية.

المطلب الثاني

ضمانات المتعاقد مع الإدارة في مواجهة المخاطر السياسية والمالية للمشروع

تلجأ الدول إلى التعاقد على المشروعات مع المستثمرين، كنافذة للدخول للحياة المدنية، وذلك بكل متطلباتها العصرية، لإيجاد البنية الأساسية من (شبكات المياه، والصرف الصحي، وغيرها كالمستشفيات والمطارات)، دون أن ترهق ميزانياتها بالديون⁽⁴⁾.

ونشير هنا؛ أن دولة "ليبيا" بأمر الحاجة إلى العمل بنظام تلك العقود، لإعادة إعمار البنية الأساسية للبلد التي دمرتها الحروب والصراعات المتوالية، والأزمات السياسية والاقتصادية، التي أطاحت بالبنية الأساسية

(1) المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 118 لسنة 57 ق، جلسة بتاريخ 18/2/2012م.

حيث تأثر الاستثمار الليبي بما مرت ليبيا من أزمة سياسية واضطرابات إبان ثورة 2011، وأدى ذلك إلى إعاقه تنفيذ عقود الاستثمار، وهو ما حكمت به المحكمة بأنه لا يد للمستثمرين فيه، ومن ثم لا يعتبروا مسؤولين تقصيرا عن تنفيذ العقد، ومن ثم يحق لهم إعادة التوازن المالي للعقد.

(2) محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم 824 لسنة 48 ق، جلسة بتاريخ 14/6/1981م.

وكان هذا الحكم بمناسبة الاضطرابات السياسية التي حدثت جراء مقتل الرئيس المصري الراحل/ محمد أنور السادات، وأدت إلى إعاقه تنفيذ بعض عقد الاستثمار بمصر.

(3) - للمزيد راجع في ذلك، د. علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراهن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.

(4) د. إيمان قاسم حميده، الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل جذبه للاقتصاد الليبي، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، ليبيا، 2015م، ص 154 وما بعدها.

للدولة الليبية. وقد أشارت إلى تلك العقود ضمن القوانين الخاصة المتعلقة بتشجيع الاستثمار (القانون الليبي رقم 9 لسنة 2010م)⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال؛ فإن هذه العقود (شأنها كشأن غيرها من العقود) ترتب حقوقاً والتزامات على طرفي العقد (الدولة والمُستثمر)، فيكون هناك حقوق لهما، ويترتب عليها التزامات تقع على عاتق أطرافها. ولكن قد يحدث أثناء سريان العقد؛ بعض المشكلات التي قد يترتب عليها الإخلال ببعض بنود التعاقد. ومن هنا يجب تحديد المخاطر التي قد يتم التعرض لها.

فهناك العديد من "المخاطر" التي قد يتعرض لها المشروع أثناء تنفيذه، والتي تُعرف بأنها: (الظروف التي يرى أطراف المشروع تبعاً لتقديرها؛ أنها تنطوي على تأثير سلبي، وبالتالي يضُر بالمنفعة التي يتوقعون تحقيقها من المشروع).

وعليه؛ فسوف نعرض هنا لصور مخاطر المشروعات التي قد تواجه المتعاقد مع الجهة الإدارية، وكيفية توزيع أعبائها على طرفي العقد الإداري في ضوء نظرية الظروف الطارئة، وذلك من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول: صور المخاطر التي قد يتعرض لها المتعاقد مع الجهة الإدارية.

الفرع الثاني: كيفية توزيع المخاطر بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها.

الفرع الثالث: نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التزامات المتعاقد.

الفرع الأول

صور المخاطر التي قد يتعرض لها المتعاقد مع الجهة الإدارية

تتعد صور المخاطر التي قد يتعرض لها المتعاقد مع الإدارة، ويمكن إجمالها فيما يلي :-

1- المخاطر السياسية.

قد تواجه "شركة المشروع" مخاطر احتمال تأثر تنفيذ المشروع تأثيراً سلبياً بتصرفات الدولة التي كانت طرفاً في التعاقد، أو السلطة المتعاقدة الممثلة للحكومة، أو وكالة حكومية أخرى، أو السلطة التشريعية في البلد المضيف، مما يترتب عليه حرمان المُستثمر المتعاقد مع الجهة الإدارية من حقوقه الجوهرية، أو الإخلال بمكاسبه المتوقعة⁽²⁾، والتي قد تحدث من دولة المُستثمر نفسه، مثل (الحصار - الحظر - المقاطعة - تأمين موجودات شركة المشروع - فرض ضرائب جديدة تضعف الإمكانات المتاحة لشركة المشروع لسداد ديونها، واسترجاع قيمة استثماراتها)⁽³⁾.

2- مخاطر التشييد والتشغيل.

وهي المخاطر التي قد تواجه المتعاقد خلال مرحلة التشييد أو البناء، وقد تعيق تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المحددة له، والمتفق عليها في "عقد البناء والتشغيل". ويُطلق على تلك النوعية من المخاطر "مخاطر إكمال المشروع".

(1) د. مفتاح أبو رويص، الإطار القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، دراسة تطبيقية على ليبيا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م، ص 24.

(2) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص 71.

(3) د. هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1978، ص 180.

كما يمكن أن تتجسد تلك المخاطر في تجاوز نفقات التشييد عما هو متوقع (كاضطرابات اقتصادية)، وتُعرف بـ "مخاطر تجاوز نفقة التشييد". وقد تظهر أيضاً المخاطر في استيفاء معايير الأداء، أو كما يُطلق عليها "مخاطر الأداء"، وتظهر مخاطر التشغيل في عدم قدرة تشغيل المرفق أو صيانته على نحو فعال، لتوفير القدرة أو النواتج أو الكفاءة المتوقعة منه.

ونشير هنا إلى أن تلك المخاطر قد يتسبب فيها ليس فقط شركة المشروع المتعاقدة، بل أيضاً المقاولين أو الموردين (المتعاقدين مع الجهة الإدارية)، فمثلاً قد يكون السبب في التأخير عن تنفيذ المشروع هو "المُورد"، وذلك لعدم توفير المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد. كما قد تكون الجهة الإدارية المتعاقدة ذاتها سبباً في حدوث مثل هذه الاضطرابات، سواءً من خلال إجراءات معينة قد تتخذها السلطات العامة، أم إصدار تشريعات تعيق عمل المشروع بصورة أو بأخرى، بما لا ينفي عنها وجوب التعويض، ولذا نص القانون المدني الليبي في المادة (201) منه على إلزامية وسريان تلك الالتزامات الناشئة عن القانون، وتكون تلك الالتزامات ثابتة كتابة بموجب عقد رسمي (المادة 336 – 337 – 389 مدني ليبي)⁽¹⁾.

3- المخاطر التجارية.

تظهر هذه النوعية من المخاطر حال عجز "المشروع المتعاقد عليه" عن تحقيق العائد المتوقع، وذلك قد يكون بسبب التقلبات في أسعار السوق، أو تغيير الطلب على السلع المنتجة أو الخدمات التي يؤديها (كاضطرابات اقتصادية)، مما يترتب عليه عدم قدرة شركة المشروع من سداد ديونها، وربما يكون سبباً في انهيار المشروع بأكمله. وتختلف المخاطر التجارية تبعاً لاختلاف طبيعة المشروع وقطاعه، فمثلاً في حالة المشروعات الاحتكارية - أي التي تكون حكرًا لشركة المشروع - فإنه تنعدم تلك المخاطر أو تكون متوقعة ومحدودة، أما إذا كان المشروع يعتمد على التنافس السوقي- كوجود مرافق بديلة مثلاً - فهنا تظهر تلك النوعية من المخاطر، وتكون غير متوقعة، مثل مشروعات الطرق الخاضعة لرسم مرور، لأن هناك طرق أخرى لا يوجد بها رسوم، وهنا يكون من الصعب التنبؤ بعوائد المشروع⁽²⁾.

4- المخاطر المالية.

يشكل التغيير الدائم في أسعار الصرف نوع من الاضطراب المالي، والذي يمثل تهديداً حقيقياً لشركة المشروع، لأن ذلك يؤدي إلى التغيير في قيمة صرف التدفقات النقدية من المشروع، وخاصة عند سداد القروض، حيث تكون دائماً بعملة أجنبية، في حين أن عائدات المشروع تكون بالعملة المحلية للدولة المضيفة للاستثمار، ودائماً ما تكون تلك الدولة من الدول النامية، والتي تعاني من اضطراب دائم في تغيير سعر الصرف. كما قد تواجه شركة المشروع مخاطر أخرى، تتمثل في ارتفاع معدلات الفائدة، وهذه المخاطر (وإن كانت بسيطة في المشروعات الصغيرة)؛ لكن تكون مخاطر "مشروعات البنية التحتية" أشد تعقيداً، نظراً لضخامة المشروعات، وطول مدة تنفيذ أيضاً⁽³⁾.

(1)- راجع نصوص القانون المدني الليبي، الجريدة الرسمية، بتاريخ 1954/2/20م، والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2016م.

(2) د . السيد عبد البديع السيد لطفي، فكرة النظام العام في التحكيم في مجال العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019م، ص118

(3) أ. هشام محمد جبريل، الفساد الإداري وعلاقته بالاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة وتطبيقية على ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2023م، ص 118 وما بعدها .

الفرع الثاني

كيفية توزيع المخاطر بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها

من البديهي؛ أن يتم توزيع مخاطر المشروع وفقاً لمدى قدرة الأطراف المتعاقدين على السيطرة عليها، وليس منصفة، أو تحميل الطرف الأضعف لأغلبية المخاطر⁽¹⁾، لذلك تنتزع المخاطر على محاور ثلاث، وهي: (مخاطر تتحملها جهة الإدارة- مخاطر يتحملها المُستثمر المتعاقد مع جهة الإدارة - مخاطر يشترك الطرفان في تحملها) .

1- مخاطر تتحملها جهة الإدارة.

طبقاً لطبيعة القطاع العام وهيئته على كافة مجريات الدولة السياسية والتشريعية والتنفيذية والمصرفية (وغيرها من أمور تمس بمصالح شركة المشروع المتعاقدة)؛ فإنه يتحمل شق كبير من المخاطر لا يمكن لغيره أن يتحملها، فالمخاطر السياسية المتمثلة في عدم الاستقرار السياسي في الدولة وتغيير الحكومات؛ قد تُعرض المشروع إلى مخاطر كبيرة، حيث قد تصل أحياناً إلى توقف المشروع بشكل كلي أو جزئي، وأيضاً تتحمل جهة الإدارة بعض المخاطر المتعلقة بالتشييد والبناء، وإقناع الرأي العام بأهمية المشروع، حتى لا تكون هناك معارضة شعبية للمشروع (بما قد يحدث اضطراباً سياسياً)، فلا يمكن لأحد أن يُمكن شركة المشروع من البدء في أعمال التشييد بإتاحة قطعة الأرض مثلاً، ومنحها للشركة، وحرصاتها تحسباً لأعمال التخريب التي قد تحدث نتيجة المظاهرات والثورات، كذلك أيضاً تُسأل الدول عن تسهيل الإجراءات الإدارية اللازمة للمشروع، إذ يجب تسهيلها بعيداً عن البيروقراطية التي تستنزف الوقت⁽²⁾.

كما تتحمل جهة الإدارة أيضاً؛ مسؤولية الحفاظ على الاستقرار التشريعي، وتجنب إصدار قرارات وتشريعات اقتصادية وسياسية يكون من شأنها إعاقة عمل شركة المشروع، مثل (وضع تشريعات تقيد من تحويل النقد الأجنبي - أو تضع قيوداً على استيراد بعض المعدات)، كما يجب أن تضع جهة الإدارة في حساباتها ضرورة توفير الإمكانات والموارد اللازمة للمشروع، وأن لا تحد من سلطات الشركة عما هو متفق عليه، وبالتالي فإنه يجب على الدولة أن تلتزم بمبدأ "الثبات التشريعي"، خاصة في تلك النوعية من العقود نظراً لطول مدتها. كما تتحمل الحكومة مخاطر التقلبات في سعر الصرف، وعدم استقراره، كذلك لا يجب على القطاع العام القيام بما يلي من سياسات اقتصادية: (فرض قيود على تحويل العملة إلى الخارج- أو فرض قيود جمركية - أو زيادة قيمة الضرائب)، حيث إن كل هذه الإجراءات من شأنها إجهاد المشروع، وإضعاف قدراته. وعلى ذلك تتحمل الدولة المسؤولية كاملة، وتكون مطالبة بدفع التعويض اللازم لشركة المشروع (المتعاقدة مع الدولة)⁽³⁾؛ إذا ما أخلت بتلك الالتزامات، وخاصة أن تلك الأخطار التي تتحملها الدولة هي من المخاطر البديهية التي لا يُختلف فيها⁽⁴⁾.

(1) د. شهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014م، ص 65 وما بعدها .

(2) د. رجب محمود طاجن، عقود الشراكة (p.p.p)، دراسة مقارنة لبعض جوانبها في القانون الإداري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 م، ص 203.

(3) - المحكمة العليا الليبية، نقض مدني، طعن رقم 1054 لسنة 79 قضائية، جلسة بتاريخ 2022/11/1م.

(4) للمزيد يراجع؛ أ. مها حمد العصيمي، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.

2- مخاطر يتحملها المتعاقد مع جهة الإدارة.

دائماً ما تحاول الدولة المُضيفة في فترة المفاوضات تحويل كافة المخاطر إلى القطاع الخاص. وعلى الجانب الآخر؛ تحاول شركة المشروع المتعاقدة مع الجهة الإدارية من التمسك بما هو مُعتاد لديها، مثل تحمل مخاطر التشييد والبناء، وتشغيل المشروع. وتكون الغلبة هنا لصاحب القدرة التفاوضية الأقوى، وصاحب الموقف الأقوى، حيث يرفض المُستثمرون المتعاقدون تحمل المخاطر السياسية، والمخاطر التجارية والمالية غير المتوقعة، وفي ظل محاولات القطاع العام من تحميل القطاع الخاص تلك المخاطر؛ فإنه قد يضطر إلى تقديم تنازلات، مثل السماح بزيادة سعر الخدمة المقدمة، كي يستطيع تغطية خسائره الناتجة عن تحمل تلك المخاطر.

هذا ويتحمل "المتعاقدين" مع الجهة الإدارية أيضاً؛ المخاطر المتعلقة بالعيوب في التصميمات، والتأخير في إنجاز المشروع في الموعد المتفق عليه، ما لم يكن السبب راجعاً إلى السلطة المتعاقدة (الجهة الإدارية)، وتدني جودة الخدمة أو المنتج. وبالتالي؛ يكون لكل من المتعاقدين إزاء ذلك أن يحتسب ما يجب أن يوفي به، حتى يؤدي إليه ما هو مستحق له، وهو باعتصامه بهذا الحق أو الدفع؛ إنما يوقف أحكام العقد، فالعقد لا يُفسخ في هذه الصورة، ولا تنقضي الالتزامات الناشئة عنه على وجه الإطلاق، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذه، وهذا هو الفارق الجوهرى بين كلٍّ من "الفسخ" و"الدفع بعدم تنفيذ العقد"⁽¹⁾.

3- المخاطر المشتركة بين طرفي العقد الإداري.

قد يكون من الضروري في حالات كثيرة أن يتحمل كافة الأطراف المتعاقدين بعض المخاطر، وذلك إما لعدم قدرة طرف واحد على تحملها، أو أنها كانت بسبب خارج عن إرادة الأطراف المتعاقدة، مثل (الكوارث الطبيعية، والحروب، والجوائح)⁽²⁾، إذ أن في تلك الحالات لن تستطع شركة المشروع المتعاقدة مع الجهة الإدارية تنفيذ التزاماتها، وخاصة إذا أدت تلك الاضطرابات سابقة الذكر إلى انهيار جزء من المشروع، مما يؤدي إلى نقص في الخدمة أو توقفها، وهو ما يشكل إخلالاً بالعقد الإداري الخاص بالمشروع، ومن هنا تتحمل الجهة الإدارية مع شركة المشروع المتعاقدة معها عقبات تلك الاضطرابات التي تمر بها الدولة، وقد يصل الحال إلى المساهمة في إعادة ترميم المشروع مع "شركة المشروع" المتعاقدة معها⁽³⁾. فالأصل أن "العقود الملزمة للجانبين ترتبط بتنفيذ الالتزامات المتقابلة فيها على وجه التبادل" (المادة 148 من القانون المدني الليبي)، وهذا الأصل متصوراً في العقود المدنية، لكنه غير متصور في العقود الإدارية، إذ أن ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراراً تقتضي؛ أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، بحجة تراخي الجهة الإدارية في تنفيذ التزاماتها⁽⁴⁾، وإذا كان هذا هو الأصل في العقود الإدارية، إلا أنه إذا حدثت ظروفًا من شأنها أن تعصف باقتصاديات العقد، وتقبلها رأساً على عقب (كجائحة كورونا، والتي استدعت

(1) - د. محفوظ عبد القادر، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة السعيدة، الجزائر، 2021م، ص 4 وما بعدها.

(2) د. عمر خضر يونس سعد، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية، في ضوء نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، فلسطين، 2021م، ص 14.

(3) - الطعن رقم 14127 لسنة 57 قضائية عليا، جلسة بتاريخ 2 أغسطس 2016م، الدائرة الثالثة، الاتحاد العربي للقضاء الإداري، ليبيا.

(4) د. محمد حسن عبد الرحمن، أحكام الدفع بعدم التنفيذ على ضوء محكمة النقض، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، 2007م، ص 2 - 51.

صدور قراراتٍ من شأنها الغلق الكلي أو الجزئي للأنشطة الاقتصادية) فقد يكون مقبولاً أن يتوقف المتعاقد مع الجهة الإدارية في تلك الحالة عن تنفيذ التزاماته. ونوضح ذلك من خلال بيان دور "الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع" بمجلس الدولة اتجاه العقود الإدارية؛ في حال عجز المتعاقد مع الجهة لإدارية عن أداء التزاماته، جراء حدوث جائحة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

نظرية الظروف الطارئة وأثرها على التزامات المتعاقد

نصت المادة (174) من القانون المدني المصري على أن: (1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. 2- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى (وإن لم يصبح مستحيلاً) صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف (وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين) أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وإذا كان ذلك هو الأصل؛ فإنه يرد عليه استثناءان، الأول: يتعلق باتفاق المتعاقدين، والآخر يتعلق بالأسباب التي يقررها القانون، مثل: سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول حال الظروف الطارئة⁽²⁾. ويُشترط لتطبيق تلك النظرية عدة شروط:-

- 1- أن يكون الحادث استثنائياً، ويُقصد بـ "الاستثنائية" ألا تكون الواقعة المكونة للظرف الطارئة مألوفة ومعتادة.
- 2- أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً، فلا يقتصر على فرد بعينه، على أنه لا يُشترط أن يشمل الناس جميعاً، بل يكفي أن يكون المتعاقد قد شارك غيره من جمهور الناس في كونه ضحية الحادث الذي وقع.
- 3- أن يكون الحادث غير متوقع الحصول عند إبرام العقد، فإن كان هذا الحادث متوقعا؛ فلا سبيل لتطبيق النظرية.
- 4- أن يكون الحادث غير ممكن دفعه أو تلافيه، فالحادث الذي يمكن دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، ومن الملاحظ أن هذا الشرط لا يحتاج إلى نص يقرره، لأنه من الأمور البديهية التي تقتضيها طبيعة النظرية.
- 5- أن يقع الحادث بعد إبرام العقد، وقبل تمام تنفيذه، والمقصود بتمام التنفيذ هنا هو "اكتمال التنفيذ".
- 6- أن يترتب على الحادث؛ صيرورة تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة⁽³⁾.

هذا وقد أوضحت "الجمعية العمومية المصرية" (شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة)؛ فقضت بأن: ("نظرية الظروف الطارئة" تستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث، أو ظروف طبيعية، أو اقتصادية، أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة، أو من عمل إنسانٍ آخر، ولم تكن في حسابان المتعاقد عند إبرام العقد، وهذا هو مقتضى وصفها بـ "الاستثنائية أو الطارئة"، ولا يملك لها المتعاقد دفعا، ويكون من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة،

(1) د. هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا في إطار العقود، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، 2021م، ص 11.

(2) د. هشام علالي، نظرية الظروف الطارئة وأثر اختلال التوازن الاقتصادي في تنفيذ العقد، مجلة القضاء المدني، مصر، 2019م، ص 2.

(3) د. مصطفى معتبر، حماية المتعاقد من خلال نظرية الظروف الطارئة، التقاعد عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية بسبب وباء كورونا أنموذجا، مجلة منازعات الأعمال، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، نوفمبر 2020م، ص 6: 10.

تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، وبحيث لا يقتصر الأمر على مجرد تفويت فرصة الربح، أو نقص الأرباح، أو حدوث بعض الخسائر العادية المألوفة في التعامل، فإذا ما توفرت هذه الشروط مجتمعة؛ التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيبها من خسائره، ضماناً لتنفيذ العقد؛ على الوجه الذي يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطرار⁽¹⁾، تفادياً لأي أمر من الإدارة بإرجاع الحال لما كان عليه، وعلى حساب المُستثمر المتعاقد، طالما تقاعس عن أداء التزامه تجاه العقد⁽²⁾ (المادة (103) من لائحة العقود الإدارية الليبية رقم 563 لسنة 2007م).

لذلك يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون العقد قد نُفِذَ بالكامل، حتى يمكن التحقق من مدى تحقق خسارة جسيمة غير مألوفة تقلب التوازن الاقتصادي للعقد، أما إذا كانت الخسارة عادية أو طفيفة، أو اقتصر الأثر على فوات الربح، فلا مجال لتطبيق النظرية، وبالتالي إذا لم يكتمل تنفيذ العقد، يمتنع أصلاً بحث تطبيقها وبناءً على ما تقدم؛ يكون استناد "الجمعية العمومية بمجلس الدولة" إلى "نظرية الظروف الطارئة" حال توقف النشاط جزئياً، دون انتظار لانتهاء مدة العقد، قد أتى مخالفاً لشروط تلك النظرية، والتي أهمها تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً⁽³⁾.

وجدير بالذكر؛ أن "إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية" ارتأت في أحد أرائها أن: (مناط بحث تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن يتم تنفيذ العقد كاملاً، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية الانتظار حتى يتم تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً بانتهاء مدة الإيجار، ثم القيام ببحث ما إن كان الظرف الطارئ – وهي غلق النشاط نتيجة جائحة كورونا – قد ترتب عليه إلحاق خسارة فادحة بالمتعاقدين معها، تجاوزت في فداحتها الخسارة العادية المألوفة في التعامل، بحيث يترتب عليها قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب، أم لم يترتب على الظروف الطارئة أية خسارة، أو كانت هذه الخسارة طفيفة بالنسبة إلى مجموع عناصر العقد، أو كانت في حدود الخسارة العادية المألوفة في التعامل، أو انحصر أثر الظرف الطارئ في تفويت فرصة الربح على المتعاقد، بإنقاص أرباحه، كلها أو بعضها)⁽⁴⁾.

الخاتمة

تُبرم العقود الإدارية بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، كالجهاز الإدارية نيابة عن الدولة، وأحد أشخاص القانون الخاص (سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً)، وذلك بهدف إدارة أو تسيير مرفق عام. ونظراً لما

(1) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 1773 بتاريخ 15/12/2019م، ملف 86/4/2028م، جلسة 2019/11/27م.

- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 1171 بتاريخ 4/7/2017م، ملف 78/2/133، جلسة 14/6/2017م.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 8140 لسنة 44 قضائية عليا، جلسة بتاريخ 23 / 1 / 2001م.

- أيضاً؛ الطعن رقم 970 لسنة 49 ق ع، جلسة بتاريخ 30/1/2007م.

- الطعن رقم 6140 لسنة 52 ق ع، جلسة بتاريخ 24/3/2007م.

نقلاً عن: د. محمود سيد أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 10.

(3) أ. أسيل عبد الأمير عبد علي، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات العقدية ودور القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة مقارنة، مؤتمر الأبعاد القانونية والاقتصادية لجائحة كورونا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م، ص 8 وما بعدها.

(4) فتوى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية المصرية، ملف رقم 16/17/93، سجل رقم 452 لسنة 2020م.

نقلاً عن: أ. يسرى محمد معتوق، المرجع السابق، ص 118.

تتضمنه هذه العقود من شروط غير مألوفة للطرف الخاص "المتعاقد" في مواجهة ما تتمتع به الجهة الإدارية من سلطات وامتيازات استثنائية، فإن هذه الدراسة تسعى إلى بيان مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتعاقد مع الإدارة في مواجهة تلك الامتيازات، في إطار ما تفرضه طبيعة العقد الإداري من اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة واستمرارية المرفق العام.

كما تتناول الدراسة إبراز حدود تدخل الإدارة في تعديل وتنفيذ العقد، ومدى خضوعها لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، بما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة، مع الإشارة إلى كيفية حماية المتعاقد مع الجهة الإدارية في حال حدوث ظروف قاهرة أو طارئة، تمثل اضطرابات سياسية أو اقتصادية تؤثر على التوازن المالي للعقد، بما يستدعي إعادة هذا التوازن أو تقرير التعويض العادل وفقاً للقواعد والنظريات المستقرة في القانون الإداري. وفي هذا الإطار، قسمت الدراسة إلى مطلبين اثنين المطلب الأول تناول حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية، ومطلب ثاني ضمانات المتعاقد مع الإدارة في مواجهة المخاطر السياسية والمالية للمشروع، وصولاً إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

وبناء عليه؛ فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً_ النتائج.

- 1- خلصت الجمعية العمومية المصرية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم استحقاق الجهة الإدارية للقيمة الإيجارية في حالة التوقف الكلي للنشاط استناداً إلى نظرية الالتزامات المتبادلة، بينما أقرت استحقاقها بالكامل عند التوقف الجزئي لعدم توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.
- 2- استندت "اللجنة الثانية من لجان الفتوى" إلى "نظرية القوة القاهرة" كأساس للإعفاء الكلي من القيمة الإيجارية للمتعاقد مع الجهة الإدارية حال الغلق الكلي للنشاط، باعتبار أن تحقق هذه الظروف يترتب عليه انعدام إمكانية الانتفاع محل التعاقد، ومن ثم زوال الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات التعاقدية مؤقتاً، بما يتفق مع القواعد العامة في القانون الإداري ومبدأ التوازن العقدي الذي تسعى الدراسة إلى تحليله ضمن إطار الضمانات المقررة لحماية المتعاقد مع الإدارة.
- 3- أقرّ المشرّع المصري في قانون تنظيم التعاقدات الحكومية تنظيمًا للعقود الإدارية الإلكترونية عن بُعد في جميع مراحلها، من الإبرام إلى التنفيذ وتسوية المنازعات، بما يتيح استمرارية التعاقد في ظل الأزمات، خاصة عند وجود عنصر أجنبي في العلاقة التعاقدية.
- 4- يؤدي تقلب المناخ السياسي وعدم استقراره إلى تأثيرات سلبية على المتعاقد مع الجهات الإدارية، حيث يسبب حالة من التردد وعدم اليقين لدى المستثمر، ويزيد من مخاوفه بشأن اتخاذ القرارات الاستثمارية، خاصة مع احتمال وجود معارضة شعبية للمشروعات.

ثانياً_ التوصيات.

- 1- توصي الدراسة بضرورة تحقيق التوازن في الإنفاق العام بين أجهزة مكافحة الفساد والقطاعات التنموية، بما يضمن تعزيز كفاءة تنفيذ المشروعات العامة والحد من الهدر المالي، دون الإخلال بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

ويُتحقق ذلك من خلال تبني سياسات مالية رشيدة تقوم على توجيه الموارد وفق أولويات واضحة، مع اعتماد آليات حديثة للرقابة والتدقيق تعتمد على الكفاءة والفعالية بدلاً من التوسع الكمي في الإنفاق، كما يُستحسن تعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات الرقابية والجهات التنفيذية، بما يسهم في الوقاية من الفساد قبل وقوعه، بدلاً من الاقتصار على معالجته لاحقاً.

ومن شأن هذا التوازن أن يدعم بيئة استثمارية مستقرة، ويُعزز الثقة في الإدارة العامة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال الاستخدام الأمثل للموارد العامة وتحقيق أعلى عائد ممكن منها.

2- توصي الدراسة بالنص صراحة في القانون المصري رقم (152) لسنة 2021 على تخويل رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، سلطة الإعفاء الكلي أو الجزئي من القيم الإجبارية عند توقف النشاط بسبب الأوبئة، بما يحقق الوضوح القانوني وبإكواب التدابير المنصوص عليها لمواجهة الجوائح، مع تحديد الضوابط والمعايير الموضوعية لممارسة هذه السلطة، بما يضمن عدم التعسف في استخدامها، ويحقق التوازن بين مصلحة الدولة وحماية المتعاقدين المتضررين.

3- توصي الدراسة بضرورة مواكبة التشريعات الليبية والمصرية للتطورات التكنولوجية، من خلال تطوير الأطر القانونية للعقود الإدارية بما يحقق المرونة والفعالية، مع تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاقدين، وذلك عبر إقرار تنظيم قانوني واضح للعقود الإدارية الإلكترونية، واعتماد وسائل التعاقد والتوقيع الرقمي، وتحديد حبيتها القانونية.

ويُستحسن إدماج آليات حديثة لإدارة وتنفيذ العقود، مثل المنصات الرقمية والحوكمة الإلكترونية، بما يعزز الشفافية ويُقلل من المنازعات، إلى جانب تأهيل الكوادر القانونية والإدارية للتعامل مع هذه الأنماط المستحدثة من التعاقد، بما يضمن التطبيق السليم والفعال لهذه التشريعات في الواقع العملي.

4- توصي الدراسة بتيسير إعادة التفاوض بين المستثمر وجهة الإدارة بشأن تعديل الأسعار عند ارتفاع التكاليف والمخاطر، مع استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتغلب على صعوبات التعاقد في حالات الأزمات والاضطرابات السياسية، بما يحقق التوازن التعاقدية ويعزز استمرارية التعاقد، وذلك من خلال وضع أطر قانونية وإجرائية واضحة تُنظم آليات إعادة التفاوض وتحدد ضوابطها، بما يكفل السرعة والمرونة دون الإخلال بمبدأ المشروعية، ويضمن حماية حقوق الطرفين وتحقيق العدالة التعاقدية.

5- توصي الدراسة بالاهتمام بتأهيل وتطوير الكادر القانوني والإداري في الجهات الإدارية من خلال برامج تدريبية متخصصة ومستمرة، بما يعزز قدرتهم على إدارة العقود الإدارية الحديثة والتعامل مع تحدياتها، خاصة في ظل الأزمات، بما يحقق جودة التنفيذ والتوازن التعاقدية، وذلك عبر تبني مناهج تدريبية عملية قائمة على دراسة الحالات التطبيقية، وإدماج المهارات الرقمية والقانونية الحديثة، مع وضع آليات لتقييم الأداء وقياس أثر التدريب على كفاءة إدارة العقود، بما يضمن استدامة التطوير المؤسسي وتحسين جودة العمل الإداري.

المراجع

أولاً_ المراجع المتخصصة.

- 1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المسؤولية العقدية، دار النهضة العربية، 2005م.
 - 2- د. أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010م.
 - 3- د. رجب محمود طاجن، عقود الشراكة p.p.p، دراسة مقارنة لبعض جوانبها في القانون الإداري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
 - 4- د. علي سليمان الطماوي، التحكيم في العقود الإدارية في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2017م.
 - 5- د. محمد سعيد حسين أمين، خصوصية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 2007م.
 - 6- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (1984 – 2000م)، الطبعة الأولى، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، 2002م.
 - 7- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.
 - 8- د. هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1978م.
- ثانياً_ الرسائل العلمية.
- 1- د. أحمد فاضل، الانعكاسات التنموية للكوارث الطبيعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2024م.
 - 2- أ. أسيل عبد الأمير عبد علي، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات العقدية ودور القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة مقارنة، مؤتمر الأبعاد القانونية والاقتصادية لجائحة كورونا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م.
 - 3- د. شهاب فاروق عبد الحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014م.
 - 4- د. علي محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.
 - 5- د. مفتاح أبو رويص، الإطار القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، دراسة تطبيقية على ليبيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م.
 - 6- أ. مها حمد العصيمي، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.
 - 7- أ. هشام محمد جبريل، الفساد الإداري وعلاقته بالاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة وتطبيقية على ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2023م.

8- أ. يسرى محمد معتوق، المسؤولية الإدارية للدولة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2025م، ص 34.

9- دور القاضي الإداري في حماية التعاقد مع الإدارة" أطروحة الدكتوراه القيمة للباحث كمال العطاروي (جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018

ثالثا_ المجالات العلمية.

1- د. أنور رسلان، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة 48، سبتمبر / ديسمبر 1980م.

2- أ. إيمان قاسم إحميده، الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل جذبته للاقتصاد الليبي، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، ليبيا، 2015م.

3- د. علي السناني، خصوصية أحكام المسؤولية المدنية للمستثمر، بحث متطلب لاستكمال درجة الدكتوراه، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2023م.

4- د. عمر خضر يونس سعد، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية، في ضوء نظريتنا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، فلسطين، 2021م.

5- د. محفوظ عبد القادر، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة السعيدة، الجزائر، 2021م.

6- د. محمد حسن عبد الرحمن، أحكام الدفع بعدم التنفيذ على ضوء محكمة النقض، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، 2007م.

7- د. هشام علالي، نظرية الظروف الطارئة وأثر اختلال التوازن الاقتصادي في تنفيذ العقد، مجلة القضاء المدني، مصر، 2019م.

8- د. هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا في إطار العقود، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، 2021م.

رابعا_ القوانين والقرارات والداستير.

1- قرار مجلس الوزراء الليبي رقم 600 لسنة 2024م، الخاص بإصدار لائحة العقود الإدارية بليبيا، والصادر بتاريخ 31/10/2024م.

2- القانون المدني الليبي، الجريدة الرسمية، بتاريخ 1954/2/20م، والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2016م.

3- قانون تنظيم التعاقدات الإدارية المصري رقم 182 لسنة 2018م.

4- راجع اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017م، بالقرار رقم 2310 لسنة 2017م.

خامسا_ الفتاوى والتقارير والأحكام القضائية.

1- أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

- 2- أحكام المحكمة العليا الليبية.
- 3- أحكام محكمة القضاء الإداري المصري.
- 4- أحكام محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية والتجارية).
- 5- فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصري.
- 6- فتوى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية المصرية.